



شَيْخَةُ دَعْمٍ وَتَطْبِيقِ الْإِنْتَاجِ الْمَحْلِيِّ وَالصَّادِرَاتِ	
الرقم: ١٣٨٠ / ٩	التاريخ: ٢٩/١١/٢٠٢١

القرار رقم / ١٩٣-

الرقم:
التاريخ:

بناءً على :

- أحكام القانون رقم / ٣/ تاریخ ٢٠١٦/١/١٦.
- وعلى المرسوم التشريعي رقم / ٤٦ / لعام ٢٠١٢.
- وعلى المرسوم التشريعي رقم / ٢٠٨ / لعام ٢٠٢١.
- القرار رقم / ٢٨ / م. و لعام ٢٠١٦ المتضمن النظام المالي لصناديق دعم الإنتاج المحلي والصادرات.
- كتاب رئيسة مجلس الوزراء رقم / ١٤٠٢٩ / تاریخ ٢٠٢١/١١/٢٣ المتضمن الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم / ٤٥ / تاریخ ٢٠٢١/١١/٢٢.
- قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١.
- الاجتماع المنعقد في الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨.

يقرر ما يلي :

- المادة - ١ - يتم منح حواجز إنتاجية وتصديرية لكل كيلو غرام من مادة الجمسيات يتم إنتاجها وتصديرها خلال الموسم / ٢٠٢١-٢٠٢٢ ، وفق الآتي :
- ١) - بالنسبة للمزارع المعتمدة: يتم منح حواجز إنتاج لأصحاب المزارع المعتمدة والممنحة لمادة الجمسيات قدره (٣٠) ليرة سورية لكل كيلو غرام مصدر من المزرعة المعتمدة.
 - ٢) - بالنسبة لمصادر الجمسيات :
 - أ. يتم منح حواجز تصديرية قدرها (٣٠) ليرة سورية لكل كيلو غرام تم تصديره من المزارع المعتمدة وتصديرها في مركز معتمد.
 - ب. يتم منح حواجز تصديرية قدرها (٢٠) ليرة سورية لكل كيلو غرام تم تصديره من خارج المزارع المعتمدة.
 - المادة - ٢ - تحدد المستندات، والوثائق المطلوبة للحصول على الحواجز لكل من المزارع والمصادر:

- بالاتفاقية للمزارع المعتمدة:

- استمارة اشتراك للمزارع ببرنامج حواجز الإنتاج والتصدير لمادة الحمضيات المعتمدة في الهيئة (موقعة أصولاً) تبين (اسم صاحب المزرعة المعتمدة - اسم المصدر - الكميات المستجرة من قبل المصدر من كل مزرعة على حدة - وجهة التصدير ... الخ).
- عقد بالتراسبي بين المصدر والمزارع يوضح كمية الحمضيات التي تم شراؤها وتصديرها من المزرعة (مصدق من كاتب العدل).
- وثيقة تثبت ملكية المزرعة.
- سجل تنظيم زراعي.
- تشهد من المزارع بؤكد فيه صحة كافة المعلومات والوثائق المقدمة من قبله وعلى مسؤوليته الشخصية.

١) بالاتفاقية المصدر:

- وثيقة تسجيل في سجل الشركات لدى هيئة دعم الإنتاج المحلي وال الصادرات.
- استمارة اشتراك ببرنامج حواجز الإنتاج والتصدير المعتمدة في الهيئة لكل شحنة مصدرة من مادة الحمضيات وفق النموذج (أ) أو النموذج (ب) موقعة أصولاً وفقاً للمادة /١/ البند ٢.
- فاتورة تجارية لمادة الحمضيات فقط، مصدقة أصولاً، ويدرج فيها اسم منتج المادة والوزن القائم ويكون مطابقاً لكافة الوثائق المطلوبة (البيان الجمركي - الشهادة الجمركية - بوليصة الشحن - شهادة المنشأ)، وفي حال عدم وجود تطابق تعتبر الاستمارة مستبعدة من الدعم.
- صورة عن شهادة المنشأ لمادة الحمضيات، مصدقة أصولاً، مدون عليها اسم منتج المادة.
- صورة عن بوليصة الشحن البحري مصدقة من الوكيل الملاحي.
- شهادة جمركية، حسب النموذج المعتمد لدى المديرية العامة للجمارك، مدون عليها رقم تأشيرة المرور وتاريخه.

- نسخة عن البيان الجمركي مصدقة من قبل المديرية العامة للجمارك يوضح أصناف البضائع المصدرة فعلياً، مع التأكيد على ضرورة إدراج رقم الحاوية أو السيارة على البيان الجمركي.
- وثيقة صادرة عن أحد مراكز الفرز والتوضيب المعتمدة موقعة أصولاً، تثبت أن المصدر الذي قام باستجرار الحمضيات من المزارع المعتمدة قام بتوضيب الشحنة التي تم تصديرها في المركز.
- تعهد من المصدر يؤكد فيه صحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق المقدمة من قبله لبرنامج حواجز انتاج وتصدير مادة الحمضيات لموسم /٢٠٢١-٢٠٢٢/ وعلى مسؤوليته الشخصية تحت طائلة المساءلة القانونية

المادة - ٣- يتم تقديم الدعم للسيارات أو الحاويات المحملة بالحمضيات فقط، وتستبعد الحاويات أو السيارات المختلطة.

المادة - ٤- يجب أن تكون كافة الوثائق (الفاتورة - شهادة المنشأ - البيان الجمركي - بوليصة الشحن - الشهادة الجمركية) سارية خلال فترة تنفيذ البرنامج وتقبل الشهادة الجمركية المنظمة خلال الفترة المحددة لاستكمال الوثائق، واعتماد تاريخ تأشيرة المرور المدونة على الشهادة الجمركية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠

آخر موعد لاستحقاق الدعم

المادة - ٥- يتقدم المستفيد أو من ينوب عنه بطلب إلى الهيئة /الديوان العام/ وفق استمارات الاشتراك المعتمدة لبرامج دعم موسم الحمضيات ٢٠٢١-٢٠٢٢، مرفقاً بالوثائق المحددة في المادة الثانية من هذه الآلية،

المادة - ٦- تحدد فترة تنفيذ البرنامج من ٢٠٢١/١١/١ ولغاية ٢٠٢٢/٥/٣٠، ويحدد تاريخ آخر موعد لاستكمال استلام الوثائق المطلوبة لصرف الدعم.

المادة - ٧- يحدد الحد الأعلى لوزن السيارة أو الحاوية المصدرة لمادة الحمضيات والذي يتم على أساسه احتساب الدعم كما يلي :

- أ_ ٢٥/ طن للسيارة الواحدة بالنسبة للشحن البري
 ب - ٢٣/ طن للحاوية قياس / ٤٠ / قدم بالنسبة للشحن البحري
 ج - ١٦/ طن للحاوية قياس / ٢٠ / قدم بالنسبة للشحن البحري

المادة - ٨ - تقوم مديرية صندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات بدراسة الوثائق المقدمة إليها من قبل المستفيد، تمهيداً لإعداد أوامر الصرف أصولاً.

المادة - ٩ - صرف الاستحقاق:

تصرف مبالغ الدعم المستحقة لأصحاب المزارع المعتمدة والمصدرين لمادة الحمضيات وفق هذه الآلية بموجب أمر صرف وسند أصولي من مخصصات صندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات وتحول لحساب المستفيد في أحد المصايف ويشكل مباشر بموجب الوثائق والمستندات المقدمة.

المادة - ١٠ - في حال وجود مخالفة للتعليمات تطبق المادة رقم / ١٥ / من القرار رقم / ٢٨ / م.و تاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ المتضمن النظام المالي لصندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات.

مصدق في ٢٠٢١/١١/٩

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

الدكتور محمد سامي الخليل



[Handwritten signature]